



بر قيادة

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(٥٧١)

سلامه الله

معالى رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية  
نسخة لرئاسة الحرس الوطني  
نسخة لوزارة الدفاع والطيران  
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة التربية والتعليم  
نسخة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء  
نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التعليم العالي  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الزراعة

نسخة للهيئة السعودية للحياة الفطرية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الصحة

نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث  
نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لديوان المظالم  
نسخة لهيئة حقوق الإنسان

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:  
نبعث لكم طيه مايلي:

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٣١ / ٩ / ١٣ هـ القاضي  
بمايلي :

١- الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالصيغة المرفقة بالقرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دِيَوَانُ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

(٤٧١)

الرقم ..... ٧  
التاريخ .....  
المرفقات .....


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- قيام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨ هـ - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤ هـ الصادر بالصادقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.  
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وقبلوا تحياتنا...،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



المَهَيَّةُ الصَّادِمةُ لِلضَّطَّاءِ وَالْحَدَا

Saudi Food & Drug Authority

رقم القيد : ١٢٩٩ / ب

وحدة التسجيل : مكتب الرئيس التنفيذي

تاريخ القيد : ١٤٣١ / ٠٩ / ٢٠ هـ

جهة الإحال : مكتب الرئيس التنفيذي



10-1431-2-1299-04-0



قرار رقم : (٣٢١)

وتاريخ : ١٤٣١/٩/١٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٦٧/ب  
وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك  
عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا رقم ١١٢٦٠٤ م/٢٦/١٢ و تاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ ، في شأن  
مشروع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ ، ورقم (٢٩٨)  
وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ ورقم  
(١٣/٢٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢- قيام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - المشكلة بالأمر السامي  
رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية  
لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، لإصدارها وفقاً لما نصت عليه  
المادة (الثامنة والأربعون) من النظام .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ٥٩

التاريخ : ١٤٣١/٩/١٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ، ورقم (١٣/٢٣) بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣ هـ.  
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ  
رسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤  
المرفات :



المُمَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَ حُكْمُ الْمُلُوكِ بِإِذْنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُحَمَّدٌ نَّبِيُّهُ وَرَسُولُهُ وَمَوْلَانُهُ"/>

## نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

### الفصل الأول : أحكام عامة

#### المادة الأولى : تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

المدينة : مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

رئيس المدينة : رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية .

مكتب المراقبة : مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث .

اللجنة المحلية : لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام .

المنشأة : كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية .

الباحث : كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث ، وحاصل على دورة أخلاقيات البحث .

البحث : أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية ، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه .

المخلوق الحي : هو الإنسان والحيوان والنبات .





**المادة الوراثية :** سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها ، المسئولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع ، ومن ثم من كائن إلى مواليده .

**الأهلية** : بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

**الموافقة بعد التبصير :** إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه ، بعد أن أدرك ما يطلب منه ، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يتربّع على مشاركته من حقوق وواجبات .

القاصر : الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة .

**الجنين** : ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه .

**الولي** : الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس .

النطفة : ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

**اللقاء :** البيضة الملقة بالحويين المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثماني خلايا.

**الأمشاج :** ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقاح إلى حين التعشيش في الرحم .

الاستنسال : عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزاوج جنسي .

**ناتج الحمل** : الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم .

**حيوانات التجارب :** التي تُرْعَى في أقفاص أو أماكن معينة لِإخضاعها للتجارب العلمية .

**الخطر الأدنى** : الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطير المتوقع في النشاطات العادية للحياة

اليومية ، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي ، ويشمل الانزعاج

المتوقع وعدم الارتياح .





الرقم : ٥٤ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :

**ناقص الأهلية** : كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً ، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه ، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعه من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

**المعوق** : كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

**الطفل** : كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصر .

**الخلايا الجذعية الجنينية** : هي الخلايا التي تؤخذ من البيضة الملقة في أطوارها الأولى قبل تخصيصها العضوي .

**الخلايا الجذعية الكهمة** : هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو .

## الفصل الثاني : أهداف النظام

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة ، والضوابط الازمة ، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث ، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية ، و بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية .





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات : .....

### المادة الثالثة :

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات الازمة وفقاً لهذا النظام ، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقاً لائحة .

### الفصل الثالث : اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

#### المادة الرابعة :

١ - تشكل لجنة وطنية للأخلاقيات الحيوية في المدينة ، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد ، على النحو الآتي :

رئيساً	ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
عضوأ	ممثل لرئاسة الحرس الوطني
عضوأ	ممثل لوزارة الدفاع والطيران
عضوأ	ممثل لوزارة الداخلية
عضوأ	ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
عضوين	ممثلان لوزارة التعليم العالي (الجامعات)
عضوأ	ممثل لوزارة الصحة
عضوأ	ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضوأ	ممثل لوزارة الزراعة
عضوأ	ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية
عضوأ	ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
عضوأ	ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي
عضوأ	ومركز الأبحاث



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥  
المرفقات :



المُمَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَأَتِيَ الْخَبَرَاءُ بِهِ مِنْ جَلِسِ الْوَزَارَةِ

- |   |  |
|---|--|
| عضوأ  | ممثل لهيئة حقوق الإنسان  |
| عضوأ  | مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث                                  |
| عضوأ  | ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية . |
| عضوأ  | مستشار نظمي يختاره رئيس المدينة                                  |
| ٢ - يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة ، وترتبط به . |  |
| ٣ - يعين رئيس المدينة أمين سر للجنة .                 |  |
| ٤ - يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس .       |  |

#### المادة الخامسة :

تجتمع اللجنة الوطنية بدعة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة ، وعلى رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الانعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك . ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس . وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها ، ومكافأة أعضائها وفقاً لأنظمة القرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

#### المادة السادسة :

تحتخص اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحث الحيوية ومتابعة تنفيذها ، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف على أخلاقيات البحث ومراقبة تنفيذها ، ولها على وجه خاص ما يلي :

- ١ - إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحث الحيوية ومراجعتها بحسب المستجدات .
- ٢ - اقتراح تعديل النظام واللائحة .





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

- ٣ تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاص اللجنة الوطنية .
- ٤ وضع الضوابط الخاصة بإرسال العينات الحيوية إلى مختبرات خارج المملكة .
- ٥ الإشراف على اللجان المحلية ومراقبة الالتزام بالقواعد الشرعية والأنظمة عند التعامل مع المادة الحيوية .
- ٦ وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها ، للمحافظة على حقوق الإنسان موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث ، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها .
- ٧ إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية .
- ٨ التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها ، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٩ وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية .
- ١٠ اقتراح الميزانية السنوية لللجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث .
- ١١ الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها.
- ١٢ وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية .
- ١٣ التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية ، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي والتأكد من مشروعيتها . ولللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة ، من داخل المملكة وخارجها .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥٦  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئات الخبراء مجلس الوزراء

## الفصل الرابع : إيرادات اللجنة

### المادة السابعة :

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف .

## الفصل الخامس : مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

### المادة الثامنة :

ينشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية ، ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض . ويجوز - بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية - إنشاء فروع له في مناطق المملكة . ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة بإجراء البحوث الطبية والعلمية وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث .

### المادة التاسعة :

يختص مكتب المراقبة بما يلي :

- ١ - تسجيل اللجان المحلية ، والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ٢ - مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاصة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية .
- ٣ - أي مهمة أخرى تسندها إليه اللجنة الوطنية .

وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥٩  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

## الفصل السادس : اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

### المادة العاشرة :

تشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل ، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها . وللجنة - على وجه خاص لا على سبيل الحصر - ما يلي :

- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة .
- التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير .
- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية .
- المتابعة الدورية للبحث .
- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يجرى عليه البحث - أثناء إجراء التجربة .
- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه .

## الفصل السابع : الموافقة بعد التبصير

### المادة الحادية عشرة :


لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

### المادة الثانية عشرة :

عندأخذ الموافقة بعد التبصير ، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو ولديه ، جميع النتائج المحتملة ، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت .

### المادة الثالثة عشرة :

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَأْتُ الْجَمِيعِ بِرَأْيِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٥٢  
المرفقات :

#### المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، يجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير ؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباتولوجية) بالشخص الذي كان مصدرًا لها ، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوفرة لل العامة .

#### الفصل الثامن : البحث العلمي على الإنسان

##### المادة الخامسة عشرة :

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة ، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك .

##### المادة السادسة عشرة :


يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر من الضرر المحتمل حدوثه .

##### المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال ، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال .

##### المادة الثامنة عشرة :

تبني الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية ، وسلامته من جميع أنواع الأذى ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .





الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

**المادة التاسعة عشرة :**

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأمشاج واللقائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية .

**المادة العشرون :**

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

**المادة الحادية والعشرون :**

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج والأجنحة ، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

**المادة الثانية والعشرون :**

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استنسال الإنسان .

**المادة الثالثة والعشرون :**

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة ، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهلة ، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

**الفصل التاسع : البحث العلمي على السجين**

**المادة الرابعة والعشرون :**

يعامل السجناء ، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥٩  
المرفات :

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُ  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُ  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُ  
هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُ

## الفصل العاشر : البحث العلمي على حالات خاصة

### المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات .

### المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

### المادة السابعة والعشرون :


لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلية في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الأدمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية .

### المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز استنسال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية ، أو التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات ؛ لإنتاج بويضات مخصبة ؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها .

### المادة التاسعة والعشرون :

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥  
المرفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَّاتُ الْجَهْرَاءِ بِالْمَجْلِسِ الْوَزَارَىِ

### المادة الثالثون :

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفع فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب ، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة .

### الفصل الحادي عشر : التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

#### المادة الحادية والثلاثون :

ينشأ في المدينة بنك معلومات مركزي ، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية ، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة . ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة .

#### المادة الثانية والثلاثون :



تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض ، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض ، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر ، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم .





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٥٦  
المرفات :

#### المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز للجنة المحلية تقيد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية ، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة ، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك .

#### المادة السادسة والثلاثون :

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع ، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق .

#### المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني .

#### الفصل الثاني عشر : استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

#### المادة الثامنة والثلاثون :

١ - يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألمًا غير معتمد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة .


٢ - يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام .

٣ - يحظر استخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض .

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث .

#### المادة التاسعة والثلاثون :

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي ، ويحظر كذلك استخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض . وتحدد اللائحة شروطأخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته .



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :



المُمُلُوكُ الْعَرَبِيُّونَ  
هِيَأَتُهُمُ الْجَبَرُ بِهِ مِنْهُمْ الْوَزَارَةُ

#### المادة الأربعون :

عند اشتمال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً ، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يجري فيها البحث إلى المحيط الخارجي .

#### الفصل الثالث عشر : لجنة النظر في المخالفات

##### المادة الحادية والأربعون :

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

##### المادة الثانية والأربعون :

أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتقرير العقوبات المناسبة - عدا عقوبة السجن - وفقاً لهذا النظام ، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص . ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :


رئيساً ١- مستشار شرعى يسميه وزير العدل .

٢- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي .

٣- باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها ، يختاره رئيس المدينة .

٤- باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره رئيس المدينة .

٥- مستشار نظامي ، يختاره رئيس المدينة .





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٥  
المرفقات : .....

٦- عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل

درجةه عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضواً

٧- عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل

درجةه عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضواً

ويجوز للجنة الاستعانته بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .

ب- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض . ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة .

ج- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً لأنظمة القرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .

د- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها .

هـ- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب ، يعين بدليل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

و- تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

#### **المادة الثالثة والأربعون :**

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفو مختصون يحددهم رئيس المدينة .

#### **الفصل الرابع عشر : العقوبات**

#### **المادة الرابعة والأربعون :**

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من ثبت

مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

١- الإنذار .

٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة .

٣- منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة .

٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

#### **المادة الخامسة والأربعون :**

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن ، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

#### **المادة السادسة والأربعون :**

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاثة صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

#### **المادة السابعة والأربعون :**

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه .

#### **الفصل الخامس عشر : أحكام ختامية**

#### **المادة الثامنة والأربعون :**

يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام .

#### **المادة التاسعة والأربعون :**

يُعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤  
المرفقات :




المملكة العربية السعودية  
هيئات الخدمة البريدية مجلس الوزراء

**المادة الخمسون :**

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات الازمة ، وتصحیح أوضاعها خلال تسعین يوماً من تاريخ نفاذ النظام .

**المادة العادية والخمسون :**

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الرئفات : .....



الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ  
ريوان رئاسة مجلس الوزراء  
ادارة الاعظمة

(بيان معرفات)

الرقم	التاريخ	نوعها	جدة الورود
١٧-١	٢٤/٩/٢٤	من قائم	لجنة الخبراء
١٨	٢٣/٩/٢٣	م ع ر س و م	الجنة الفنية
١٩	٢٣/٩/٢٣	م ع ر ا	الامانة العامة
٢٠			
٢١			
٢٢			
٢٣			
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧			
٢٨			
٢٩			
٣٠			
٣١			
٣٢			
٣٣			
٣٤			
٣٥			
٣٦			
٣٧			
٣٨			
٣٩			
٤٠			
٤١			
٤٢			
٤٣			
٤٤			
٤٥			
٤٦			
٤٧			
٤٨			
٤٩			
٥٠			
٥١			
٥٢			
٥٣			
٥٤			
٥٥			
٥٦			
٥٧			
٥٨			
٥٩			
٦٠			
٦١			
٦٢			
٦٣			
٦٤			
٦٥			
٦٦			
٦٧			
٦٨			
٦٩			
٧٠			
٧١			
٧٢			
٧٣			
٧٤			
٧٥			
٧٦			
٧٧			
٧٨			
٧٩			
٨٠			
٨١			
٨٢			
٨٣			
٨٤			
٨٥			
٨٦			
٨٧			
٨٨			
٨٩			
٩٠			
٩١			
٩٢			
٩٣			
٩٤			
٩٥			
٩٦			
٩٧			
٩٨			
٩٩			
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
١٢١			
١٢٢			
١٢٣			
١٢٤			
١٢٥			
١٢٦			
١٢٧			
١٢٨			
١٢٩			
١٣٠			
١٣١			
١٣٢			
١٣٣			
١٣٤			
١٣٥			
١٣٦			
١٣٧			
١٣٨			
١٣٩			
١٤٠			
١٤١			
١٤٢			
١٤٣			
١٤٤			
١٤٥			
١٤٦			
١٤٧			
١٤٨			
١٤٩			
١٥٠			
١٥١			
١٥٢			
١٥٣			
١٥٤			
١٥٥			
١٥٦			
١٥٧			
١٥٨			
١٥٩			
١٦٠			
١٦١			
١٦٢			
١٦٣			
١٦٤			
١٦٥			
١٦٦			
١٦٧			
١٦٨			
١٦٩			
١٧٠			
١٧١			
١٧٢			
١٧٣			
١٧٤			
١٧٥			
١٧٦			
١٧٧			
١٧٨			
١٧٩			
١٨٠			
١٨١			
١٨٢			
١٨٣			
١٨٤			
١٨٥			
١٨٦			
١٨٧			
١٨٨			
١٨٩			
١٩٠			
١٩١			
١٩٢			
١٩٣			
١٩٤			
١٩٥			
١٩٦			
١٩٧			
١٩٨			
١٩٩			
٢٠٠			
٢٠١			
٢٠٢			
٢٠٣			
٢٠٤			
٢٠٥			
٢٠٦			
٢٠٧			
٢٠٨			
٢٠٩			
٢١٠			
٢١١			
٢١٢			
٢١٣			
٢١٤			
٢١٥			
٢١٦			
٢١٧			
٢١٨			
٢١٩			
٢٢٠			
٢٢١			
٢٢٢			
٢٢٣			
٢٢٤			
٢٢٤			
٢٢٥			
٢٢٦			
٢٢٧			
٢٢٨			
٢٢٩			
٢٣٠			
٢٣١			
٢٣٢			
٢٣٣			
٢٣٤			
٢٣٤			
٢٣٥			
٢٣٦			
٢٣٧			
٢٣٨			
٢٣٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٤			

القيـد

عام : ٢٠١٤

تعجبة : Amal Albel